

# دفتر طالب الدكتوراه

ملحق رقم 1 بالقرار رقم ٩٦١ المؤرخ في ٢٠٢٠ ديسمبر  
والذي يعادل كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث  
وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها



# بطاقة توضيحية

طالب الدكتوراه:

.....	<u>اللقب</u>
.....	<u>الاسم</u>
.....	<u>تاريخ ومكان الازدياد</u>
.....	<u>العنوان</u>
.....	<u>الهاتف</u>
.....	<u>البريد الإلكتروني</u>

المؤسسة:

هيئة الالحاق: كلية، معهد، مركز بحث



## **ميثاق أطروحة الدكتوراه**



## مقدمة:

### النصوص التنظيمية:

يتم تنظيم التكوين في الدكتوراه (نظام LMD) حالياً وفقاً للنصوص التنظيمية الآتية:


- القانون رقم 05-99 المؤرخ في 04 أفريل 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتّعليم العالي، المعدل والمتمم،
- المرسوم التنفيذي رقم 265-08 المؤرخ في 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- المرسوم التنفيذي رقم 231-10 المؤرخ في 2 أكتوبر سنة 2010، المتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه،
- القرار رقم 961 المؤرخ في 2 ديسمبر 2020، يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.

يشكل ميثاق الأطروحة دليلاً مرجعياً، يقنن الاتفاق المبرم ما بين طالب الدكتوراه، والمشرف على الأطروحة ومسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه ومدير مخبر دعم التكوين.

يهدف الميثاق إلى تحديد مسؤولية الشركاء والتعريف بحقوق والتزامات كل طرف.

يخص الأطراف على الميثاق، عند التسجيل الأول لبداية التكوين، ويعتبر بمثابة التزام قوي بين الأطراف رغم أنه يفتقد للإلزامية القانونية التعاقدية.

يعتبر الميثاق ملحقاً لدفتر طالب الدكتوراه الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم الطالب. يقوم مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه والمشرف على الأطروحة بتسجيل النشاطات العلمية للطالب في الدكتوراه (منشورات، مداخلات ... الخ) وتدوّن ملاحظات لجنة متابعة الطالب في الدكتوراه خلال كل يوم دراسي خاص بالتقييم.



## النّشاط والتقييم:

تُعد عملية تقسيم الأطروحة، عنصراً أساسياً في التكوين في الدكتوراه إلى جانب عناصر أخرى مشكلة لهذا التكوين، والتي تضمن النشاط والتقييم. إذ يتعلق الأمر، علاوة على الأطروحة، بالمنشورات والمداخلات والأيام الدراسية الخاصة تقييم طلبة الدكتوراه وكذا مناقشة الأطروحة.

## التكوين في الدكتوراه:

- يحدد ملف الأطروحة الذي يسلم للإدارة: موضوع الأطروحة، اسم المشرف على الأطروحة، ومخبر البحث المستقبل.
- يكون اختيار الموضوع وظروف العمل الضرورية لتقديم وسير التكوين في الدكتوراه، موضوع اتفاق يبرم ما بين طالب الدكتوراه والمشرف على الأطروحة، يتم المصادقة عليه من طرف لجنة التكوين في الدكتوراه بالتعاون مع مدير المخبر، مع مراعاة أحكام هذا الميثاق.
- أطروحة الدكتوراه، هي بثابة الشاهد على تقسيم نتائج البحث مكتوبة (نصوص، رسومات، جداول، أشكال أو تطبيقات).
- ينبغي أن يؤدي تحضيرها إلى إنجاز عمل أصلي وتكويني، بحيث يندرج إنجازها في المواعيد المحددة حسب النصوص وهي ثلاثة سنوات كاملة.
- لا يمكن تعديل موضوع الأطروحة أثناء التسجيل، إلا في بعض الحالات الاستثنائية.
- لا يمكن إعادة صياغة عنوان الأطروحة بعد نهاية السنة الثانية من التسجيل.

## الأطروحة:

- يعد التكوين في الدكتوراه تكويناً وللبحث وعن طريق البحث، يتضمن تعميقاً للمعارف في تخصص أساسي، ومدخلاً لتقنيات التفكير والتجريب الضروريتين للنشاطات المهنية وفي البحث.

- تسمح الدكتوراه باكتساب كفاءات علمية عالية المستوى وهي عبارة عن قيادة مشروع بحث أصلي ومبدع، ينبغي أن يندرج تحضيرها في إطار محاور البحث ذات الأولوية الوطنية من جهة، وأن تكون محددة بوضوح من حيث أهدافها ومتطلباتها، من جهة أخرى.

- تعد فترة التكوين في الدكتوراه بثابة تجربة مهنية في قطاع البحث والإبداع، بحيث يكون حاملها عند نهاية التكوين قد اكتسب، ليس فقط الكفاءات العلمية والتقنية في مجال بحثه، بل كذلك الكفاءات الأخرى الضرورية لقيادة مشروع بحث بكل استقلالية.



- لا يعني هذا التمديد موافقة التمويل، إذ يخضع تمويل الفترة الإضافية لإنجاز الأطروحة لتقدير المشرف على الأطروحة ومدير المخبر.
- يشطب اسم المرشح الذي لم يتمكن من مناقشة أطروحته في الآجال المحددة من قائمة التكوين في الـ<sup>د</sup>كتوراه ويسحب موضوعه من السجل<sup>٢</sup> الفهرسي المركزي للأطروحة.

#### متابعة طلبة الـ<sup>د</sup>كتوراه وتقييمهم:

- تنظم لجنة التكوين في الـ<sup>د</sup>كتوراه مع نهاية كل سنة جامعية (في شهر جوان) يوما دراسيا أو أكثر لتقييم ومتابعة طلبة الـ<sup>د</sup>كتوراه.
- يقدم طلبة الـ<sup>د</sup>كتوراه أمام لجنة التكوين في الـ<sup>د</sup>كتوراه حصيلة تقدم أعمالهم مع الآفاق المنتظرة.
- يقييد سير الأيام الدراسية ونتائجها في بطاقة التقييم المرفقة لهذا الميثاق.
- يمكن للجنة التكوين في الـ<sup>د</sup>كتوراه دعوة أساتذة و/أو باحثين من خارج اللجنة أو من خارج المؤسسة.
- تسمح الأيام الدراسية بمرافقة سيرورة التكوين وتقييمه إلى غاية تصميم الأطروحة واحتمال تقديم التصحيحات الضرورية، بما في ذلك مناقشة الأطروحة في الآجال المحددة.

- يجب أن يكون العنوان النهائي للأطروحة مطابقاً للعنوان الوارد في آخر وثيقة لإعادة التسجيل.

- التسجيل في البطاقة الوطنية للأطروحات إجباري، ويتم بواسطة مصالح ما بعد التدرج لمؤسسة التسجيل.


- يجب أن ترفق الأطروحة بالأعمال العلمية وفق ما تم تحديده في الملحق رقم 2.

- تستفيد الأطروحة المحضرّة في إطار إشراف مشترك من نفس الحقوق، كما تترتب عليها نفس الالتزامات، علاوة على ذلك، تلتزم كل الأطراف بتنفيذ الأحكام الخاصة الواردة في اتفاق الشراكة.

#### المدة:

- المدة العادلة لتحضير أطروحة الـ<sup>د</sup>كتوراه هي ثلاثة (03) سنوات جامعية متتالية.

- يمكن أن تُمنح، بصفة استثنائية، رخصة لسنة أو ستين من طرف مدير المؤسسة باقتراح من المشرف على الأطروحة وهذا بعد آراء الهيئات العلمية المعنية.



### التسجيلات:

- تحدد مدة إعداد الأطروحة بثلاث (03) تسجيلات سنوية متتالية.
- يتم التسجيل في السنة الأولى من التكوين لنيل شهادة الدكتوراه ل.م. د بعد اجتياز مسابقة وطنية طبقا للتنظيم المعمول به ويُفتح التسجيل للحاصلين على شهادة ماستر أو شهادة أجنبية معادلة لها.
- في بداية كل سنة جامعية، يجدد التسجيل موضوع الأطروحة ومخبر الاستقبال. يجب على طالب الدكتوراه أن يثبت مدى تقدم أعماله بالاتفاق مع المشرف على أطروحته.
- عند نهاية السنة الثالثة يجب على مدير المؤسسة أن يقرر بخصوص إعادة التسجيل الإضافي، بناء على تقرير فعلي من المشرف على الأطروحة ولجنة التكوين في الدكتوراه والهيئات العلمية.

### المناقشة:


- يمكن مناقشة الأطروحة بعد حصول الطالب على مائة وثمانين (180) نقطة، موزعة طبقا للملحق رقم 2.

- لا يمكن مناقشة الأطروحة إلا بعد إثبات المشاركة الفعلية في الملتقيات أو الندوات المبرمجة.

- تسمح الأيام الدراسية أيضا للجنة التكوين في الدكتوراه بالحصول على معلومات منتظمة تكون بمثابة أدلة للتقييم بشكل يسمح بوضع معالم للتقييم المستمر كفيل بتدعيم جودة التكوين.

### المنشورات والمدخلات:

- يلتزم طالب الدكتوراه عند نشر أو تقديم مداخلة بالتشاور مع المشرف على الأطروحة.
- يتم الاتفاق ميدانيا بين طالب الدكتوراه ومشرفه على الموقع الذي يحتله الطالب في ترتيب المؤلفين عند التأليف المشترك للمدخلات والمنشورات أو براءات الاختراع الناجمة عن أعماله، وتكون في كل الحالات، بحسب نسبة مساهمته.
- يلتزم طالب الدكتوراه بإظهار اسم مؤسسة التسجيل والمخبر المستقبل على كل المنشورات التي يكون فيها هو المؤلف أو المؤلف المشترك.
- يجب أن يكون العنوان الإلكتروني المقدم من طرف المؤسسة لطالب الدكتوراه أثناء تسجيله الأول، هو العنوان الوحيد الذي يقيده في منشوراته ومدخلاته.
- يمكن قبول المنشور قيد الطبع شريطة تقديم شهادة رسمية من المجلة.



- يجب على طالب الدكتوراه أن يدرج في أطروحته كل التصحيحات التي طلبت منه من طرف اللجنة ويقدمها، بعد المصادقة عليها من طرف رئيس اللجنة، في الآجال التي حددت له.

#### السرية:

- يلتزم طالب الدكتوراه باحترام أخلاقيات البحث العلمي لاسيما في مجال الملكية الفكرية للمصادر المستعملة (البيبليوغرافيا).

- يلتزم طالب الدكتوراه بالسرية تجاه الآخرين كما يلتزم بالحفظ على السرية بخصوص المعلومات والأدوات بأي شكل من الأشكال أثناء اطلاعه عليها وهو بقصد إنجاز أطروحته ومتى نسبياً إقامته في المخبر، إذا كانت ذات صلة مع هيئات أو شركات أخرى، ما دامت هذه المعلومات لا تدخل ضمن الملكية العامة.

#### ال ترام والوساطة:

- يجب إبلاغ مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه ومدير المخبر بكل نزاع أو خلاف يحدث بين طالب الدكتوراه ومشرفه ليجتهدوا بالتشاور لإيجاد حل بالتراصي.

- يقترح مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه، بناء على استشارة المشرف على الأطروحة وبعد موافقة المجلس العلمي للكلية أو المعهد، على مدير المؤسسة تعين لجنة لمناقشة الأطروحة تتشكل من أربعة(04) إلى (06) أعضاء منهم عضو أو عضوين من خارج المؤسسة.

- تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً من غير المشرف على الأطروحة، يتکفل بتحرير تقرير المناقشة.

- يجب الإعلان عن المناقشة عن طريق النشر عبر الواقع المحددة على مستوى المؤسسة وخاصة على موقعها الإلكتروني على الأقل 15 يوماً قبل تاريخ المناقشة.

- كل تصرف يتعلق بالسرقة العلمية أو تزوير النتائج أو غش ذو صلة بالأعمال العلمية، تم التصريح به في إطار الأطروحة وتم إثباته أثناء المناقشة أو بعدها، يعرض المرت翔 لإلغاء المناقشة أو إلى سحب الشهادة المتحصل عليها، بالإضافة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

- تُحفي المناقشة وبعد مداولات اللجنة، يُمنح لقب دكتور للمترشح بتقدير "مشرف" أو "مشرف جداً".



- يلتزم بتقديم تقرير سنوي حول مدى تقدم أشغاله.
- يلتزم باحترام النظام الداخلي للمخبر المستقيل لاسيما في مجال النظافة والأمن.
- يلتزم بالاستعمال الجيد للمصادر والهيكل الموضعية تحت تصرفه: كالتجهيزات، والأدوات، والأجهزة المعلوماتية، والتوثيق، واستعمال الانترنت.
- يلتزم باحترام قواعد سرية لنشاطات البحث (المناهج، البروتوكولات ونتائج الأعمال).
- يلتزم باحترام قواعد الآداب وأخلاقيات المهنة بخصوص السرقة العلمية، تزوير النتائج، المداخلات والنشر بدون إذن مسبق للمشرف.
- يستفيد طالب الدكتوراه من منحة دراسية خلال ثلاث (03) سنوات لمدة تكوينه طبقاً للتنظيم المعمول به.
- يجب أن يقدم ملف إعادة تسجيده كل سنة في الآجال المحددة.
- يخضع طالب الدكتوراه للأحكام المنظمة لطور التكوين العالي المسجل ضمنه، وكذلك للأحكام الواردة في النظام الداخلي لمؤسسة التعليم العالي المتسبب إليها.

- يناقش النزاع على مستوى لجنة التكوين في الدكتوراه وإذا لم يتم التوصل إلى حلّ، تحال المسألة على الم هيئات العلمية للكلية والجامعة باعتبارها أعلى الم هيئات المطالبة بالفصل.
- يمكن إيداع طعن أخير لدى مدير المؤسسة.

#### حقوق وواجبات الشركاء:

يحدد الميثاق التزامات مختلف الشركاء، بغية ضمان السير الحسن للتقوين في الدكتوراه، فالمهدف هو تجاوز العلاقة معلم-تميذ تجاه طالب الدكتوراه وتحميل شركاء التقوين في الدكتوراه المسؤلية عبر قواعد تحديد حقوق والتزامات كل طرف وتضبط مسؤولياتهم.

#### طالب الدكتوراه:

- يقدم طالب الدكتوراه تصريحاً شرفيًا، بعدم تسجيله في مؤسسة أخرى وإلا تعرض للفصل من التقوين في الدكتوراه.
- يتلزم برزنامة ووتيرة عمل طبقاً لبرنامج عمل وضع مع المشرف.
- يتفق كلية لنشاطات البحث ويحضر كل الملتقىات والتقوينات المبرجة ضمن التخصص المعنى لجنة التقوين في الدكتوراه أو مخبر البحث المستقيل.



## المشرف على الأطروحة:

- يضمن اندماج طالب الدكتوراه في المخبر.
- يضمن لطالب الدكتوراه الاستفادة من نفس التسهيلات التي يتمتع بها الباحثون الآخرون بالمخبر، من أجل إنجاز بحثه كالتجهيزات والأدوات والمصادر والهيكل والدعم المالي والتوثيق وإمكانية حضور الملتقىات والمحاضرات وتقديم عمله أثناء التظاهرات العلمية.
- يلتزم بالتنسيق مع المشرف على الأطروحة، ببرمجة نشاطات طالب الدكتوراه داخل المخبر.
- مساعدة الطالب بالتنسيق مع المشرف لتسهيل تنقله إلى مخبر بحث بالخارج لإجراء ترخيص أذ دعت الضرورة لذلك.

## مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه:

- يجب أن يسهر على احترام الميثاق وتطبيق القرارات المتّخذة والسير الحسن للأشغال خلال متابعة وتقييم طلبة الدكتوراه.
- يضمن لطلبة الدكتوراه الوصول إلى المعلومات ذات الصلة ببرنامج التكوينات.
- يجب أن يعلم طلبة الدكتوراه بالأفق المهنية للتكوين.

- يلتزم المشرف بتخصيص الوقت اللازم للتأطير العلمي لأعمال البحث لطالب الدكتوراه.
- لا يحق له تفويض الإشراف على البحث إذ له المسؤولية الفعلية للتأطير.
- يجب عليه توفير الوسائل الالزمة لإنجاز العمل، وتحديد رزنامة عمل.
- يجب أن يسهر على إيداع ملف إعادة تسجيل طالب الدكتوراه حسب الآجال المحددة.
- يجب أن يلتزم بإبداء الرأي ويشير إلى النقائص في عمل طالب الدكتوراه، عند إعادة التسجيل السنوية.

- عليه أن يخieri كتابيا مسؤولاً لجنة التكوين في الدكتوراه بكل إخلال يقوم به طالب الدكتوراه في مجال أخلاقيات المهنة والسلوك.
- مساعدة طالب الدكتوراه لإبداء روح المبادرة والصرامة العلمية والاستقلالية.
- تقليل تقرير مبرر ومعدل في حالة التنازل عن الإشراف.



يصرّح الموقعون أدناه بأنهم اطّلعوا على مختلف الأحكام التنظيمية المحددة لحقوق والتزامات كل طرف.

..... في ..... ب.....

..... طالب الدكتوراه:

مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه:

..... المشرف على الأطروحة:

مدير المخبر:

- يجب أن يُبرمج نشاطات تعليمية وتكوينية (ملتقيات، أيام لطلبة الدكتوراه).

- التأكّد من تقييم طالب الدكتوراه ومتابعته.

- مُطالب بإخضاع كل العمليات الواجب القيام بها للمصادقة (البيداغوجية، والعلمية، والإدارية) من طرف كل الهيئات العلمية للقسم والكلية، والإدارة (رئيس القسم، والعميد).

الشريك الاجتماعي الاقتصادي:

في حالة إعداد الأطروحة بالشّراكة مع مؤسّسة اقتصادية، يتّزم الشريك الاجتماعي الاقتصادي بما يلي:

- تسهيل عملية الوصول إلى الوثائق، التّأطير المهني، والتمكّن من استعمال الأدوات والتجهيزات،

- تمكّن طالب الدكتوراه من نفس الامتيازات الممنوحة للمتعاونين مع المؤسّسة: النّقل، الإطعام وتأمين الإقامة عند الاقضاء.

مدير المؤسّسة:

- يجب أن يمْنَع طالب الدكتوراه عنوان الكتروني على موقع المؤسّسة عند التسجيل الأول.



المشرف على الأطروحة:

الاسم: \_\_\_\_\_

اللقب: \_\_\_\_\_

الهاتف: \_\_\_\_\_

البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_

المشرف المساعد على الأطروحة (إن وجد):

الاسم: \_\_\_\_\_

اللقب: \_\_\_\_\_

الهاتف: \_\_\_\_\_

البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_

مدير المخبر:

الاسم: \_\_\_\_\_

اللقب: \_\_\_\_\_

الهاتف: \_\_\_\_\_

البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_

التكوين في الدكتوراه مؤهل:

قرار وزاري رقم ..... مؤرخ في .....

عنوان التكوين: \_\_\_\_\_

الميدان: \_\_\_\_\_

الشعبة: \_\_\_\_\_

الشخص: \_\_\_\_\_

مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه:

الاسم: \_\_\_\_\_

اللقب: \_\_\_\_\_

الهاتف: \_\_\_\_\_

البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_

مختبر البحث:



## التقييم والمتابعة

يجب على مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه وللجنة المتابعة تنظيم يوم دراسي لتقييم مدى تقدم أعمال طلبة الدكتوراه، سنويا. تتبع المكتسبات الجزئية أو الناقصة بتعليقات تسجل في الدفتر الملحق، لتمكين طالب الدكتوراه من استدراكيها بسرعة خلال المراحل القادمة.

## التكوين (30 نقطة)

- دروس التخصص (12 نقطة)

### السداسي الأول

عنوان الدرس:

الحجم الساعي:

المتدخل:

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه

### السداسي الثاني

عنوان الدرس:

الحجم الساعي:

المتدخل:

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه

- دروس في منهجية البحث وتعليم البيداوغوجيا (06 نقاط)

### منهجية البحث

تحديد الأهداف والمكتسبات

.....  
.....  
.....


مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه

### تعليم البيداوغوجيا والتعليمية

تحديد الأهداف والمكتسبات

.....  
.....  
.....

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه:



**الأعمال العلمية (على الأقل 50 نقطة)**

❖ منشورات دولية صنف "أ": (50 نقطة لكل منشور)

الرابط على النت	التاريخ	العنوان

❖ براءة اختراع دولية (المنظمة الدولية للملكية الفكرية): 50 نقطة  
(احتساب اختراع 01 على الأكثر)

تاريخ النشر	تاريخ الایداع	العنوان



- دروس في تكنولوجيات الاعلام والاتصال (06 نقاط)

تحديد التقنيات والآليات المكتسبة

.....

.....

.....

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه:

- كفاءات لغوية في الإنجليزية (06 نقاط)

المحادثة

.....

.....

.....

تحرير المقالات

.....

.....

.....

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه:

❖ مدخلات دولية: 12,5 نقطة (مداخلتان 02 على الأكثر)

المكان	التاريخ	العنوان

❖ مدخلات وطنية: 10 نقاط (مداخلتان 02 على الأكثر)

المكان	التاريخ	العنوان

❖ منشورات دولية صنف "ب": (40 نقطة لكل منشور)


العنوان	التاريخ	الرابط على النت

❖ منشورات وطنية صنف "ج": (30 نقطة لكل منشور، منشوران 02 على الأكثر)

العنوان	التاريخ	الرابط على النت

❖ براءة اختراع وطنية (المعهد الجزائري للملكية الفكرية): 25 نقطة  
(اختراع 01 على الأكثر)

العنوان	تاريخ الاداع	تاريخ النشر



**المصادقة على المكتسبات**

يصرّح الموقعون أدناه بأنهم اطّلعوا على مختلف الأحكام التنظيمية المحددة  
لحقوق والتزامات كل طرف.

**❖ التكوين (30 نقطة)**

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه:

..... طالب الدكتوراه:

..... مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه:

**❖ الأعمال العلمية (على الأقل 50 نقطة)**

تأشيرة الهيئات العلمية المؤهلة:

..... المشرف على الأطروحة:

..... مدير المختبر:

